

تأشيرة لم الشمل إلى الزوج(ة) في ألمانيا (خاص بالمتقدمين المقيمين في لبنان)

معلومات عامة

لكي تتمكن من معالجة طلبكم، يجب على كل مقدم طلب الحضور شخصياً إلى السفارة لتقديم طلبه. تحديد موعد مقابلة للحضور شخصياً لتقديم طلب التأشيرة لدى السفارة يتم حصرياً عبر [نظام حجز المواعيد الإلكتروني الخاص بنا](#)

يرجى من الراغبين بالحصول على مواعيد إدخال معلوماتهم على قائمة الانتظار، كما يرجى التأكد من أن المعلومات التي أدخلت هي عينها الواردة في وثيقة التعريف الشخصية (الجواز / الهوية...)، تحت طائلة منع مقدم الطلب من الدخول إلى حرم السفارة يوم تقديم الطلب في حالة عدم تطابق تلك المعلومات.

في حال كان لمقدم الطلب زوج(ة) في ألمانيا ابن(ة) قاصر(ة) يحمل الجنسية الألمانية، يجب على مقدم الطلب أن يدخل معلوماته على قائمة الانتظار الخاصة بطلبات "لم الشمل إلى الإبن(ة) الحامل(ة) للجنسية الألمانية".

تصدر تأشيرات لم الشمل إلى الزوج(ة) فقط بعد إتمام كلا الزوجين سن الثامنة عشرة!

المستندات التالية مطلوبة لتقديم طلب التأشيرة

التصديق: المستندات الأجنبية التي تُقدم إلى السلطات داخل ألمانيا، يجب ان تكون دوماً **مصدقة** حسب الأصول. يرجى مراجعة المعلومات الصادرة عن السفارة الألمانية حول التصديق على المستندات اللبنانية، والموجودة على موقع السفارة الإلكتروني. تُمنح مواعيد التصديق حالياً عن طريق مزود الخدمات الخارجي VFS global في بيروت.

(← **تُقدّم كل المستندات الصادرة باللغة العربية مرفقة بترجمة إلى اللغة الألمانية من قبل مترجم محلف**)

- جواز سفر صالح مع نسخة عنه؛
- استمارة "طلب الحصول على تأشيرة وطنية" معبأة وموقعة من قبل صاحب الطلب؛
- صورة بيومترية حديثة (3,5 x 4,5 cm بخلفية فاتحة اللون)؛
- نسخة عن جواز سفر الزوج(ة) في ألمانيا، وإذا توفّر نسخ عن الإقامة.
- نسخة عن إفادة (تسجيل) سكن حديثة للزوج(ة) في ألمانيا (Meldebescheinigung)
- إثبات على الزواج القائم بين مقدم(ة) الطلب والشخص المرجع في ألمانيا وذلك بنسخته الأصلية مع نسخة فوتوكوبي واحدة عنه أي:
- وثيقة زواج ألمانية مع إخراج قيد عائلي لبناني أو
- عقد زواج أجنبي مع إثبات الزواج الديني كعقد الزواج / شهادة الزواج إن توفّرت، وكذلك وثيقة الزواج من دائرة الأحوال الشخصية مع إخراج قيد عائلي لبناني حديث؛
- في حال ناب شخص عن أحد الزوجين عند عقد الزواج (زواج بالوكالة): وكالة خاصة تُظهر إسم كل من الزوجين، وصادرة قبل تاريخ إتمام الزواج.

- في حال سبق لأحد الزوجين الزواج: **حكم طلاق ألماني مع إشعار بتنفيذ الحكم أو بيان طلاق أجنبي ساري المفعول قانوناً عن الزواج السابق (ملاحظة: في حال تمّ الطلاق من مواطن(ة) ألماني(ة) خارج ألمانيا من الضروري اعتراف السلطات الألمانية به قبل تقديم طلب التأشيرة. يرجى مراجعة دائرة الأحوال الشخصية المعنية في ألمانيا للمزيد من المعلومات).**
 - سجل الدخول والخروج (**حركة السفر**) من وإلى لبنان العائد للزوج(ة) المقيم في ألمانيا الصادر عن المديرية العامة للأمن العام ابتداءً من الأول من كانون الثاني من السنة الأولى لتعارف الزوجين، وذلك بنسخته الأصلية مع نسخة فوتوكوبي عنه؛
 - **الأصلي مع نسخة عن الإثبات على الإلمام بأساسيات اللغة الألمانية (مستوى A1)**، حيث نطلب منكم هنا الاطلاع على قائمة المعلومات الخاصة بمستوى اللغة المطلوب للم الشمل الموجودة على موقع السفارة.
- تجدد الإشارة إلى أنه قد يُطلب تقديم المزيد من المستندات في بعض الحالات.

إجراءات التّقديم

- يجب أن يتضمّن الملف جميع المستندات المطلوبة عند تقديمه لدى السفارة. يرجى ذكر رقم الملف على الظرف أو في عنوان البريد الإلكتروني عند إرسال المستندات الإضافية غير الواردة ضمن هذه القائمة إلى السفارة بناءً على طلبها لنتمكن من ضمّها إلى الملف. كما نرجو السفارة عدم إرسال أية مستندات قبل موعد تقديم الطلب.
- يبلغ متوسط فترة البت بالطلب أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ تسليم جميع المستندات من حيث المبدأ، وقد تتخطى هذه المدة في بعض الحالات الفردية أو يتم البت بالملف خلال مدة أقصر في حالات أخرى.
- تشارك دائرة الأجانب في منطقة السكن المستقبلي في ألمانيا في دراسة الملف والبت فيه.
- الرجاء العدول عن الاستفسار عن الطلبات لتخفيف الضّغط على قسم التأشيرات، وذلك على الأقل خلال الفترة المتوسطة للبت بالملف (أربعة أشهر)، إذ ستبلغكم السفارة بالنتيجة فور البتّ بالملف.
- يجب على مقدم الطلب الحصول على بوليصة تأمين صحيّ صالحة ابتداءً من تاريخ السفر، وذلك قبل إصدار السفارة للتأشيرة. ستطلب منكم السفارة في الوقت المناسب تقديمها؛ الرجاء عدم شراء أية بوليصة تأمين صحيّ قبل أن يُطلب إليكم ذلك من السفارة.
- ## الرّسوم

يبلغ الرّسم المتوجب للتأشيرة الوطنية 75 يورو، يُدفع بالدولار الأمريكي عند تقديم الطلب. لا يُرد ذلك الرّسم إلى المتقدم(ة) في حال رُفض الطلب. يُعفى مقدّمو الطلبات من رسم دراسة الطلب في حالات لم الشمل إلى زوج(ة) حامل(ة) للجنسية الألمانية.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

لا يُمكن إصدار التأشيرة بموجب الوثيقة المذكورة أعلاه. لذلك يجب التقدّم بطلب إضافي إلى وزارة الداخلية الإتحادية "الإعفاء من إلزامية امتلاك جواز سفر"، في حال تمت الموافقة على طلبكم. سيتصل بكم مكتب تأشيرات بيروت حينها لتقديم الطلب. تبلغ رسوم هذه المعاملة 94 يورو إضافية (تُسدد عند تقديم الطلب بالدولار الأمريكي حسب سعر الصرف)، وتتطلب وقتاً إضافياً للمعالجة يبلغ حوالي 2 إلى 3 أسابيع. كما يرجى إبراز بطاقة التّموين وبطاقة الهوية (الأصلية + نسخ) عند تقديم الطلب.